الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 2017/60078

تاريخ القرار: 2018/01/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 13 مارس 2017.

ضد: 1) ك ح وابن و ح مولود في 16 فيفري 1984 عامل يومي قاطن بـ ، ولاية .

2) ح غ وابنة ص ش صاحبة محل نسخ وثائق قاطنة بـ ، ولاية .

طعنا في القرار الجنائي الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 24658 بتاريخ 3 مارس 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمة تقليد طابع السلطة العمومية المنسوبة للمتهمين والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2- من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش حسب المحضر عدد 153-03-14 المؤرخ في 9 مارس 2015 أنه بناء على طلب النيابة العمومية الرامي إلى البحث بخصوص عريضة عدل الإشهاد ج ب التي تضمنت أنه بتاريخ 18 نوفمبر 2014 حوالي الساعة العاشرة صباحا اتصل بها بمكتبها الكائن بـ كلّ من المدعوين ح ك وزوجته خ ر و أعلمها أنهما يرغبان في شراء منزل كائن بنهج عدد حي من المدعو ك ح بوساطة الوكالة العقارية " " وسلماها شهادة ملكية العقار عدد ، وبتاريخ 19 نوفمبر 20104 اتصل بها بمكتبها المدعو ع ب الممثل القانوني للوكالة العقارية وترك لها شهادة اقتسام تتعلق بالعقار المزعم بيعه بعد أن تعذر عليه لقاءها لعدم تواجدها بمكتبها، وفي اليوم الموالي قدم إلى المكتب كل من البائع ك ح و المشترية خ ر وممثل الوكالة العقارية وشخص رابع يدعى و يعمل بالوكالة العقارية لغاية إيجاد حل يرضي البائع والمشترية في خصوص فصل العقار المزمع بيعه المتمثل في شقة بالطابق السفلي عن باقي البناية واستقر الأمر على إقامة البائع لجدار على نفقته قبل إتمام عملية البيع وفي الأثناء وردت عليها مكالمة هاتفية من شخص ادعى أنه زميلها في المهنة الأستاذ م ر عدل الإشهاد الكائن مكتبه بنهج وأعلمها أن وضعية العقار سليمة وانه أرسل لها شهادة الاقتسام فتعاملت معه بكل ثقة بعد ذلك غادرت مع من كان معها المكتب وتحولوا قصد معاينة العقار ثم تولت بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من قبل ك ح إبرام وعد بيع وقد سلمته المشترية مبلغ عشرة آلاف دينار نقدا، وبتاريخ 24 نوفمبر 2014 حبل بمكتبها البائع ك ح ومكنها من شهادة إبراء ثم أعلمتها المشترية في 27 نوفمبر 204 أنها تولت إيداع مبلغ 48 ألف دينار بالحساب الجاري للبائع عندها قامت بتحرير عقد البيع النهائي، وفي 1 ديسمبر 2014 اتصلت بها المشترية وأعلمتها أنها تعرضت إلى عملية تحيل وأن البائع ك ح لا يملك الشقة موضوع التعاقد وبالتثبت لدى إدارة الملكية العقارية تبين أن الرسم العقاري عدد على ملك المسماة س خ وأن شهادة الملكية التي أدلى بها المدعو ك مدلسة كما تبين أن الشخص الذي اتصل بها وادعى أنه عدل الإشهاد م ر غير مدرج بقائمة عدول الإشهاد، وبعد إجراء الأبحاث أحيل المحضر على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبسماع الشاهد ع ب ن أفاد أنه يتصرف في الوكالة العقارية " " وأنه خلال شهر نوفمبر من سنة 2014 اتصل به المدعو ك ح وطلب منه عرض محل سكنى تابع لوالدته للبيع وأن لديه توكيلا منها فعرض ذلك على المسماة خ ر التي كانت ترغب في شراء شقة وتوجه برفقتها إلى المحل الكائن بنهج عدد أين وجد زوجة ك ح وقد قام بمعاينته بمعية الراغبة في الشراء التي اتفقت مع البائع على الثمن وعلى إقامة حائط من جهة المدخل يفصل بينه وبين شقيقه الذي يقطن بالطابق العلوي، بعد ذلك رافق المسماة خيرية إلى مكتب عدل الإشهاد ح ب التي تم تمكينها من نسخة من الرسم العقاري وفي اليوم الموالي تولت تحرير وعد بيع ومكنت الموعود لها الواعد من مبلغ عشرة آلاف دينار نقدا ثم قامت عدل الإشهاد بتاريخ 1 ديسمبر 2014 تحرير كتب البيع النهائي دون أن ترجع لإدارة الملكية العقارية، وأضاف أنه تعامل مع الأطراف بنية حسنة ولم يكن يعلم بعملية التدليس الواقعة على الوثائق المقدمة وأنه يعرف المسماة ح غ منذ أن كانت تعمل مستكتبة لدى المدعو م ح وأنه توسط لها في تسوغ المحل الذي تعمل به والمعد لنسخ الوثائق.

وباستنطاق المتهم ك ح صرح أن العقار الكائن بنهج عدد على ملك والدته و ح المقيمة بليبيا وأنه على إثر خلافات مع عائلته بعد اعتزام والدته تمتيع شقيقه ل بكامل العقار خامرته فكرة التفويت بالبيع في الطابق السفلي منه وتمكن من التعرف على عدد الرسم العقاري ثم توجه إلى محل المسماة ح غ المعد لنسخ الوثائق وسلمها نسخة الرسم العقاري عدد وتولت إدراج هويته به مع تحوير بعض المعطيات وذلك بقابل 50 دينارا، بعد ذلك توجه إلى المدعو ع ب ن صاحب وكالة عقارية قصد عرض العقار للبيع، وخلال شهر نوفمبر اتصل به الأخير وأعلمه عن وجود راغبة في الشراء وهي المسماة خ ر وتم الاتفاق معها على ثمن البيع بما قدره ستون ألف دينار(60000 د) وسلمها نسخة من الرسم العقاري المزورة وتولت عدل الإشهاد ح ب إبرام وعد بيع وتسلم تسبقة قدرها عشرة آلاف دينار وقد طلبت منه عدل الإشهاد الإدلاء بشهادة في قسمة العقا باعتبار أن شقيقه ل يتصرف في الطابق العلوي فاتصل بالمسماة ح غ التي أعدت له شهادة اقتسام مزورة وعلى أنها صادرة عن عدل الإشهاد م ر وضمنت بها ختم الأخير وإمضاءه ورقم هاتفه الجوال الذي هو في الأصل رقم هاتفها واتفق معها على أن تتقمص دور كاتبة عدل الإشهاد المذكور في صورة الاتصال بها من قبل عدل الإشهاد ح ب ، وبزيادة التحرير عليه أكد أنه أنفق كامل المبلغ الذي قبضه وقدره 58 ألف دينار ما عدا ما تم حجزه بحسابه البنكي وقدره 11500 دينار.

وباستنطاق المتهمة ح غ أنكرت التهمة المنسوبة غليها وصرحت أن المتهم ك ح اتصل بها عديد المرات بمحل تجارتها المعد للطباعة ونسخ الوثائق وطلب منها في مناسبتين إعداد بعض الوثائق إلا أنه أعدها بنفسه ولم تكن على علم بما قام بتزويره وتحويره وإعداده فيما تعلق بشهادة الملكية عدد 49205 وشهادة الاقتسام، وأضافت أنه لم تكن تعلم أنه قام بتضمين رقم هاتفها الجوال بشهادة الاقتسام.

وحيث تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس وتقليد طوابع السلطة العمومية طبق الفصول 175 و177 176 و179 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 32663 بتاريخ 13 جوان 2016 القاضي" ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهمة ح غ و ك ح وسجن المتهمة ح مدة خمسة أعوام من أجل التدليس واعتبار جريمة تقليد طابع السلطة العمومية من مشمولات الفصل 180 م المجلة الجزائية واعتبارها متواردة مع جريمة التدليس واعتبار جريمة التدليس المنسوبة للمتهم ك ح من قبيل المشاركة في التدليس على معنى الفصلين 32 و175 من المجلة الجزائية وسجنه لأجل ذلك مدة خمسة أعوام واعتبار جريمتي مسك واستعمال مدلس المنسوبتين له متواردة معها كاعتبار جريمة تقليد طابع السلطة العمومية المنسوبة إليه من قبيل المشاركة في تقليد طابع على معنى أحكام الفصلين 32 و180 من المجلة الجزائية واعتبارها متواردة مع جريمة المشاركة في التدليس وحمل المصاريف القانونية عليهما وبإعدام الكتبين المحجوزين وإبقاء المفاتيح على ذمة الإجراءات واستصفاء باقي المحجوز وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك في حق المتهمة ".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهمين وأصدرت محكمة الاستئناف بـ القرار عدد 2465 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في خصوص جريمتي تقليد طابع السلطة العمومية والمشاركة في ذلك على أساس أنه على خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن كافة أركان جريمة تقليد طابع السلطة العمومية ثابتة في جانب المتهمة ح غ كما أن أركان جريمة المشاركة في ذلك ثابتة أيضا في جانب المتهم ك ح وذلك بالاستناد على ما أنتجته الأبحاث والاستقراءات المجراة في القضية وما احتواه الملف من قرائن إدانة ضدهما خاصة منها تصريحات المتضررة المعززة بنتيجة الاختبار المأذون به

والمحجوز واعتراف المتهم نتيجة المكافحة المجراة بينه وبين المتهمة ح ، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة أسست قضاءها بتبرئة ساحة المعقب ضدهما في خصوص جريمة تقليد طابع السلطة العمومية على عدم قيامهما باستعمال أو تقليد أي طابع للسلطة العمومية ذلك أن الطابع الموجود بشهادة الملكية المرمية بالتدليس موجود بالشهادة الأصلية وقد تم الاعتماد على تقنية "السكانار" للحفاظ عليها، أما شهادة الاقتسام فقد خلت من الأختام فضلا على كونها غير صادرة عن سلطة عمومية.

وحيث نص الفصل 179 من المجلة الجزائية على عقاب كل من يقلد طابعا للسلط العمومية أو يتعمد استعماله، ويؤخذ من ذلك أن جريمة الفصل 179 م ج تتعلق بالتقليد أو الاستعمال لما في ذلك من مساس بهيبة الدولة ومؤسساتها.

فالتقليد هو اصطناع مثل الشيء لغاية تغيير الحقيقة سواء باصطناع مثلها أو الادعاء بأنها الحقيقة، والاستعمال هو طرح الأشياء المقلدة للاستعمال أو استعمال الأشياء الصحيحة في غير محلها.

وحيث إن المقصود بالطابع ليس تلك الأداة التي تستعمل لوضح الختم بل المقصود به الختم ذاته، فتقليد الختم معاقب عليه قانونا مهما كانت الطريقة التي تم استعمالها، وبالتالي فإن استعمال آلة "السكانار" لنقل الختم من وثيقة صحيحة لأخرى مفتعلة يعد من قبيل التقليد واستعمالا لطابع تختص بوضعه السلط العمومية على الوثائق الرسمية التي تختص بإصدارها.

وطالما تبين أن شهادة الملكية المدلسة تضمنت ختما خاصا بإدارة الملكية العقارية وتعمدت المعقب ضدها ح غ تضمينه بها بصرف النظر عن الوسيلة التي استعملتها للغرض فإن الفعل الصادر عنها تنطبق عليه أحكام الفصل 179 من المجلة الجزائية ويكون المعقب ضده ك ح شريكا لها في ذلك.

وحيث يكون التعليل الذي أسست عليه محكمة القرار المنتقد قضاءها بعدم سماع الدعوى في خصوص جريمة تقليد طابع السلط العمومية غير مؤسس قانونا وتعين استنادا إلى ذلك نقض قرارها وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر مجددا فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 24 جانفي 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه